الذى ظهر اثره وخفى فساده لان العبرة لقوة اثر العلة
دون ظهورها كما اذا تلى آية السجدة فى صلاته فانه
يكفيه ان يركع بها ناويا السجدة ثم يعود الى القيام
قياسا لان الركوع والسجود ركنان متشابهان فى
الخضوع ولذا اطلق الركوع على السجود فى قوله تعالى
وخر راكعا اى ساجدا مجازا وفى الاستحسان لا يجزئه
الا السجود لانه المأمور به وبالقياس يعمل لقوة
اثره ونقل ابن نجيم عن التقرير ان مسائل تقدم
القياس اثنان وعشرون ثم المستحسن بالقياس الخفى
تصح تعديته لانه قياس وقد مر حكمه التعدية
بخلاف الاقسام الاخر وهى المستحسن بالاجماع والاثر
والضرورة لانها معدول بها عن سنن القياس فلا
تقبل التعدية الا يرى ان الاختلاف بين البايع والمشترى
فى مقدار الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع
قياسا جليا لانه ليس بمنكر ظاهرا ويوجبه استحسانا
لان البايع ينكر وجوب تسليم المبيع باقل الثمن والمشترى
يدعيه وينكر الزيادة فيتحالفان وهذا اى وجوب

التحالف

التحالف قبل القبض حكم تعدى الى الوارثين حتى
لو مات واختلفا وارثاهما فيه تحالفا والى الاجارة
اذا اختلفا فى البدل قبل استيفاء المعقود عليه
فتحالفا وترادا العقد لان كلا منهما يصلح مدعيا
ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ وفى التحالف ثم الفسخ
دفع الضرر عن كل منهما واما الاختلاف بعد القبض
للمبيع فلم يجب يمين البايع الا بالاثر وهو اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلم تصح
تعديته الى الوارثين والاجارة لانه غير معقول
المعنى اذ البايع لا ينكر شيأ فيقتصر على مورد النص
وهو تحالفهما حال قيام السلعة • شرط الاجتهاد •
وشرط الاجتهاد هو لغة بذل الوسع واصطلاحا
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي
يتنوع الى استدلال ظنى وقياسي فبين القياسين
والاجتهاد عموم وخصوص ان يحوى المجتهد علم
الكتاب بمعانيه لغة وشرعا ووجوهه التى قلنا
كالخاص والعام وعلم السنة بطرقها كالتواتر والآحاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)